محال فيتعين الاول فيلزم الافحام على تقدير استحالة
التسلسل ويلزم ذلك ايضا على تقدير عدم استحالته
لانه لا يتمكن من اثبات امور لا نهاية لها في
مدة عمره فضلا عن اثباتها في مجلس واحد
او مجالس معدودة لامتناع احاطة الذهن
بما لا نهاية له اذ لو احاط به لكان متناهيا هذه
عبارته وانما كان ما ذكرنا اولى من نحو التقسيم
لانه قد اورد عليه بان العجز عن الاستدلال
داخل في الانقطاع بالمنع او المعارضة وقد جعل
قسيما له هنا فيلزم ان يكون قسيم الشيء قسيما
وان اجيب عنه بمنع دخول العجز في الانقطاع
بناء على ان العجز اعم منه والعام لا يكون مندرجا
تحت الخاص بل الامر بالعكس ويناقش فيه بانه
يلزم من كون العجز اعم من الانقطاع ومن
دخول الانقطاع تحته ان يكون العام قسيما
للخاص ايضا فيلزم ذلك المحذور سواء جعل العجز
اعم من الانقطاع او جعل الانقطاع اعم من العجز

خاتمة في بيان آدابها

اعتبر الفخر الامام الماهر تسعة آداب لمن يناظر

تعدادها

تعدادها مفصلا لمن فكر في شرح آداب المولى مشتهر
بقطب كيلان عليه الرحمة فارجع اليه باذن الله

قال العلامة القطب الكيلاني في شرحه على الرسالة
السمرقندية ما نصه اعتبر الامام فخر الدين الرازي
للمناظرة تسعة امور احدها انه يجب على المناظر
ان يحترز عن الايجاز والاختصار في الكلام عند
المناظرة ليلا يكون مخلا بالفهم وثانيها ان يحترز
عن التطويل في الكلام ليلا يؤدي الى الملالة وثالثها
ان يحترز عن استعمال الالفاظ الغريبة في البحث
ورابعها ان يحترز عن استعمال اللفظ المحتمل
للمعنيين في السوال والجواب ليلا يفوت الغرض
من البحث الذي هو التفهيم وخامسها ان
يحترز عن الدخل في كلام الخصم قبل الفهم
بتمامه وان افتقر الى اعادته مرتين فلا بأس
بالمطالبة بها اذ الدخل في كلام الخصم قبل تمامه
اقبح من طلب الاعادة وسادسها ان يحترز
عما لا مدخل له في المقصود ليلا يخرج الكلام عن
الضبط ويلزم البعد عن المقصود فلا يحصل
المطلوب في مجلس واحد وسابعها ان يحترز

Copyright © King Saud University